الدرس الأول:

تعريف الحق وتقسيماته:

القانون عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام وتكون مقترنة بجزاء بقصد فرض احترام الناس لها.

والسلوك الذي يهتم القانون بتنظيمه يتمثل في العلاقات القانونية بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض أو بينهم وبين الدولة.

وتنتج هذه العلاقات القانونية حقوقا للبعض تقابلها واجبات للبعض الأخر.

إنكار فكرة الحق:

أنكر دوجي DUGUIT وجود الحق ويرى أن الحق ما هو إلا سيطرة إرادة شخص صاحب الحق على إرادة الشخص الملزم به؛ ويقول أن الحق هو القانون ذاته، فالشخص الذي يرتكب جريمة لا يعاقب على أساس مساسه بحق غيره وإنما يعاقب لأنه خالف القانون.

نقد: رأيه ناتج عن محاربة المذهب الفردي وتخوفه من سيطرة أصحاب الحقوق.

1. تعريف الحق:

أ- المذهب الشخصي: Savigny

ينظر إلى الحق من منظور شخصي أي بالنظر إلى صاحب الحق فيعرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون.

نقد: يربط الحق بالإرادة بينما قد يثبت الحق للشخص دون أن تكون له إرادة كالمجنون والصبي غير المميز والجنين والغائب.

فالحق ينشأ دون تدخل صاحبه بإرادته أما استعماله هو الذي يكون بالإرادة.

ب- المذهب الموضوعي: Ihering

الحق مصلحة يحميها القانون.

نقد: لم يعرف الحق بل عرف هدفه (المصلحة) وما يترتب عنه من حماية قانونية

ج- المذهب المختلط:

الحق سلطة إرادية وهو مصلحة يحميها القانون.

نقده: نفس النقد الموجه للمذهبين معا.

إذن وفق النظرية الحديثة في تعريف الحق Dabin: الحق "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له".

العناصر المستخلصة من التعريف:

1. الحق يعبر عن سلطة يقرها القانون (مصدره).
2. الحق يفترض وجود شخص معين يكون صاحبا له (صاحبه).
3. الحق يرد على قيمة معينة تكون محل له (محل الحق).
4. الحق يخول لصاحبه سلطة الاستئثار والتسلط (استعمال الحق).

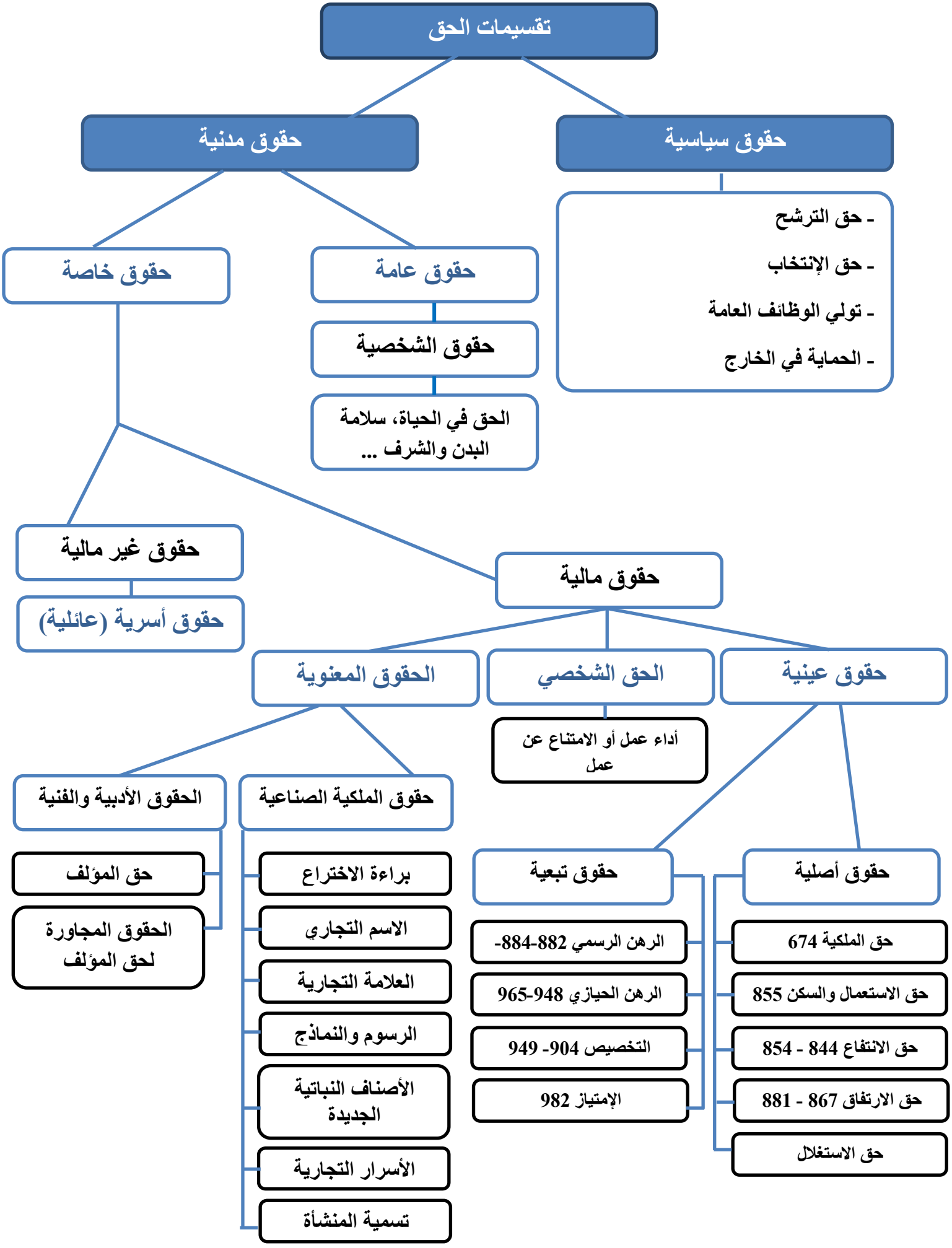
تقسيمات الحق
حقوق سياسية
حقوق مدنية
- حق الترشح
- حق الإنتخاب
- تولي الوظائف العامة
- الحماية في الخارج
حقوق عامة
حقوق خاصة
حقوق الشخصية
الحق في الحياة، سلامة البدن والشرف ...
حقوق مالية
حقوق غير مالية
حقوق أسرية (عائلية)
حقوق عينية
الحق الشخصي
الحقوق المعنوية
أداء عمل أو الامتناع عن عمل
حقوق أصلية
حقوق تبعية
حق الملكية 674
حق الاستعمال والسكن 855
حق الانتفاع 844 - 854
حق الارتفاق 867 - 881
حق الاستغلال
الرهن الرسمي 882-884-
الرهن الحيازي 948-965
التخصيص 904- 949
الإمتياز 982
حقوق الملكية الصناعية
براءة الاختراع
الاسم التجاري
العلامة التجارية
الرسوم والنماذج
الأصناف النباتية الجديدة
الأسرار التجارية
تسمية المنشأة
الحقوق الأدبية والفنية
حق المؤلف
الحقوق المجاورة لحق المؤلف

2. تقسيم الحقوق:

تقسّم الحقوق إلى حقوق مدنية - وهي ما يهمنا - وسياسية تثبت للمواطنين دون الأجانب وتنبثق من العلاقة بين الدولة والمواطن منها حق الانتخاب، الترشح تولي المناصب العامة وتتعلق بالقانون العام.

فالحقوق المدنية هي التي تنشا بين الأفراد في علاقة بعضهم بالبعض أو بين الأفراد والدولة أو إحدى مؤسساتها باعتبارها شخص من أشخاص القانون الخاص، وتقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

أولاً: الحقوق العامة الملتصقة بالشخصية:

وهي المتعلقة بالشخص وتثبت له بمجرد اعتباره إنسان تسمى حقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعية.

أنواعها:

أ- حق الشخص في سلامة جسمه:

لا يجوز للغير الاعتداء على جسم الشخص بالقتل أو الجرح و إلا عوقب جنائيا ومدنيا وحق الشخص على جسمه يمتد إلى ما بعد الوفاة فلا يجوز التصرف في جثته وهذا الحق معيد فلا يجوز للشخص قتل نفسه أو إنقاص من كيانه الجسمي فلا يجوز له استئصال عضو ما ومقيد بما يمس مصلحة المجتمع (كتغيير الشخص جنسه).

ب- حق الشخص في احترام كيانه الأدبي أو المعنوي:

لا يجوز الاعتداء على شرفه أو على سمعته بالسب أو القذف أو الحط من قيمته وإلا عوقب في قانون العقوبات والقانون المدني.

ويدخل هنا حق الشخص في اسم يعاقب كل من انتحله وحق الشخص في الصورة وحق الشخص على ابتكاراته.

ج- حق الشخص في حرمة حياته الخاصة:

ويتمثل ذلك في اختيار الشخص نمط الحياة التي يريدها ويشمل حق الشخص في سرية مراسلاته وأسراره الخاصة ويعاقب كل من يفشي بسوء نية أسرار الغير.

د- الحقوق المتعلقة بنشاط الشخصية:

تتعلق هذه الحقوق بالحريات العامة كحرية العمل، حرية الزواج ،حرية التنقل والإقامة ،وحرية الرأي ، وبصفة عامة حرية الشخص في التصرف وفقا لمشيئته في الحدود المسموح بها قانونا.

مميزاتها:

1- حقوق عامة تثبت لكل شخص.
2- ترتبط بالإنسان فهي غير مالية لا يجوز التصرف فيها ولا التنازل عنها وغير قابلة للحجز عليها.
3- تنقض بوفاة الشخص ولا تنتقل للورثة لأنها متصلة بشخص المتوفي ماعدا في حق المؤلف.
4- لا تخضع للتقادم المسقط ولا المكسب.

ثانيًا: الحقوق الخاصة:

تتعلق بعلاقات يحكمها القانون الخاص، وتنقسم إلى:

- حقوق الأسرة؛
- حقوق عينية؛
- حقوق شخصية.

1. حقوق الأسرة:

تثبت للشخص باعتباره عضو في أسرة معينة سواء كان ذلك بسبب قرابة (حق الطاعة للوالد) ،أو بسبب الزواج (حق النفقة للزوجة)، لا يجوز لأصحاب هذه الحقوق التعامل فيها أو التصرف فيها أو التنازل عنها ولا تنتقل بالوفاة إلى الخلف.

2. **الحقوق العينية**:

الحق العيني هو الحق الذي يرد على شيء مادي ويخول صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء فيكون لصاحب الحق استعماله مباشرة دون تدخل شخص آخر.

فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق والشيء موضوع الحق.

أ- الحقوق العينية الأصلية:

حقوق عينية تقوم بذاتها دون حاجة لوجود حق آخر تتبعه وتنقسم إلى حق الملكية والحقوق المتجزئة عن الملكية.

حق الملكية:

أ. خصائصه: وهو أهم الحقوق يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء ويتميز بأنه جامع ومانع ودائم ولا يسقط بعد الاستعمال

جامع:Total لكل السلطات

- الاستعمال هو استخدام الشيء فيما يعد له (كالسكن).
- الاستغلال هو الحصول على ثمار الشيء (تأجير بيت).
- التصرف ماديا أو قانونيا في منافع الشيء ورقبته فملكية الرقبة لا تكون إلا للمالك

مانع: فهو حق مقصور على صاحبه ويكون مقيد بما يكون للغير من حق وإلا اعتبر متعسف في استعمال حقه

دائم: حق يدوم بدوام الشيء في ملك صاحبه فلا ينقضي ولكن ينتقل بالميراث أو بالوصية عكس حق الانتفاع مثلا مؤقت ينقضي بموت المنتفع أو انقضاء اجله والواقع أن توقيت هذه الحقوق أمر لا مفر منه لأنها لو كانت دائمة لأصبحت قيودا أبدية على الملكية مما يؤدي إلى إهدار هذا الحق.

حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال عكس الحقوق العينية المتجزئة عنها.

ب. القيود الواردة على حق الملكية:

القيود القانونية:

المادة 690 من القانون المدني الجزائري.

1- القيود القانونية المقررة للمصلحة العامة: عديدة كنزع الملكية للمنفعة العامة المادة 677 من القانون المدني الجزائري بعدم تعلية البناء خارج على المحيط لا يمكن الهدم إلا برخصة .

2- القيود القانونية المقررة للمصلحة الخاصة:

أ- قيود تقتضيها التزامات الجوار بالا يؤدي استعمال الشخص لحقه إلى الإضرار بجاره، المادة691 (التعسف).

ب- قيود متعلقة بالمياه حق الشرب حق المجرى حق الصرف.

ج- حق المرور في حالة الانحباس الأرض المحبوسة عن الطريق العام .

د- القيود التي ترجع إلى التلاصق في الجوار كوضع الحدود الفاصلة بين الملكيات المتجاورة وكعدم فتح مطلّات إلا بمسافات معينة.

القيود الإدارية:

تقرر بإرادة الأشخاص وبمشيئتهم كشرط المنع من التصرف في الملك الذي يشترطه الموصي على الموصي له حتى بلوغه سن معين، وكذلك اشتراط البائع على المشتري عدم التصرف في المبيع حتى يتم الوفاء بالثمن كاملا.

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية:

حق الملكية يمنح لصاحبه جميع السلطات أما الحقوق المتفرعة عنه تمنح بعض السلطات فقط وهي:

1- حق الانتفاع: يخول صاحبه استعمال واستغلال الشيء.
2- حق الاستعمال: يخول صاحبه سلطة الاستعمال دون الاستغلال يرد على المنقولات والعقارات.
3- حق السكن: يخول صاحبه السكن والإقامة في العقار وهو استعمال على وجه معين فهو لا يرد إلا على المباني المعدة للسكن.

هذه الحقوق ترتب على صاحبها التزام بالمحافظة على الشيء محل الحق وتحمل نفقات صيانته العادية ورده ولا ترد على أشياء قابلة للاستهلاك.

4- حق الارتفاق: المادة 867 من القانون المدني الجزائري.

هو ترتيب حق بالمنفعة لعقار مملوك لشخص على حساب عقار آخر مملوك لشخص أخر، وينشأ بالموقع الطبيعي للأمكنة أو بالتعاقد أو الميراث، وينتهي بانقضاء الأجل، هلاك ،حد العقارين، اجتماع العقارين في يد مالك واحد، كما يسقط بالتقادم لمدة 10 سنوات بعدم الاستعمال.

أهم صوره: الارتفاق بالمرور حق المطل.

ب- الحقوق العينية التبعية:

الحق العيني التبعي :عيني لأنه يرتب للدائن سلطة على مال معين ،ويوصف بأنه تبعي لأنه تابع لحق شخصي سابق أو معاصر له، وهذه الحقوق العينية التبعية قد تنشا بالاتفاق أو بحكم قضائي أو بمقتضى القانون وهي:

الرهن الرسمي:

هو عقد يتم بين الدائن والمدين يرتب بموجبه هذا الأخير للدائن حق عيني على العقار مملوكا له ضمانا لاستفاء دينه فيكون للدائن بمقتضى هذا الرهن أن يتقدم على باقي الدائنين في استفاء دينه من متحصل بيع ذلك العقار عند عدم الوفاء بالالتزام الأصلي

- هذا الرهن ينشئ بموجب عقد رسمي بين الدائن في الحق الشخصي والمدين العقار مملوك للمدين أو للكفيل العيني.
- يمنح حق الأولوية والتتبع.

الرهن الحيازي:

عقد بين الدائن المدين يرتب للدائن حق عيني على عقار أو منقول يخوله سلطة حبس محل الرهن لحين استفاء دينه ويخوله أيضا حق التنفيذ بالأولوية:

<u>الاختلاف</u>:

- الرهن الرسمي بموجب عقد رسمي بينما لا يشترط ذلك في الحيازي.
- الرهن الرسمي يرد على العقار بينما الحيازي يرد على عقار أو منقول.

- لا يمنح الرهن الرسمي للدائن حق حبس الشيء المرهون في يده بينما يشترط حيازته في الرهن الحيازي.

حق التخصيص: المادة 941 من القانون المدني الجزائري

هو حق عيني يقرر للدائن على عقار مدينه ضمان للوفاء بدينه ويتقرر بموجب حكم قضائي يمنح للدائن حق الأولوية والتتبع يرد على العقارات.

حقوق الامتياز: المادة 983 من القانون المدني الجزائري

حق يمنح امتياز الأولوية لدين معين مراعاة لصفة معينة في الدين يتقرر بموجب نص قانوني مثل بين مصاريف الخزينة العامة ديون العمال صاحب الفندق.

3. الحقوق الشخصية:

الحق الشخصي هو علاقة قانونية بين شخصين يكون بموجبها لأحدهما سلطة على الثاني يلزمه بموجبها بأداء عمل أو الامتناع عن عمل.

يسمى المستفيد من الأداء دائن والذي يلتزم بتنفيذ الأداء يسمى مدين (حق دائنية لأن طرفاه دائن ومدين).

- الحق الشخصي يقوم على العناصر التالية:

- صاحب الحق وهو الدائن؛
- صاحب الالتزام وهو المدين؛
- محل هذا الحق أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل.

أنواعها:

تتعدد وتتنوع حسب إرادة الأشخاص (مبدأ سلطان الإرادة) لهم إنشاء ما يشاؤون من الحقوق والالتزامات شرط ألا تخالف النظام العام والآداب العامة.

تقسم طبقا لمحلها إلى الحق في إلزام المدين بأداء عمل مثلا الالتزام بنقل ملكية شيء مثلا والحق في إلزامه بالامتناع عن أداء عمل الامتناع عن تعلية الحائط عن الجار مثلا.